

**جائزة الحسن الثاني الكبرى من الاختراع والبحث  
في الميدان الفلاحي**

**النظام الداخلي**

**المادة الأولى**

**دور اللجنة**

تسهر اللجنة المكلفة بتسلیم جائزة الحسن الثاني الكبرى على حسن سير مراحل انتقاء المرشحين وتنكّد من أن ملفات الترشيح معالجة بالعناية والسرعة اللازمتين. كما تقتصر التعديلات التي تراها ضرورية للنظام الداخلي.

**المادة الثانية**

**اجتماعات اللجنة**

تجمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في السنة التي تنظم خلالها الجائزة. يعقد الاجتماع الأول في شهر يناير، للاطلاع على ملفات الترشيح وحصر اللائحة النهائية للملفات التي سيتم تقييمها من طرف هيئة التحكيم. ويعقد الاجتماع الثاني قبل الخامس عشر من شهر يونيو قصد البت في مقترنات لجنة التحكيم وتحديد تاريخ ومكان إجراء حفل تسليم الجوائز. يقوم المرشحون الذين تم اختيارهم من قبل هيئة التحكيم بعرض موجز لأعمالهم خلال هذا الاجتماع.

وتكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل. توكل كتابة اللجنة إلى مديرية التعليم والبحث والتنمية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

**المادة الثالثة**

**درجات جائزة الحسن الثاني الكبرى**

تشتمل جائزة الحسن الثاني الكبرى على ثلاثة درجات :

1 - الاختراعات والتقنيات التطبيقية التي تشمل الابتكارات في مجال تصميم ووضع النماذج الأولية (آلات، أدوات، أساليب، الخ.) أو التقنيات التي تهم أساليب الإنتاج والتصدير والتحويل والتسويق :

2 - العلوم والتكنولوجيا المتقدمة التي تهم التكنولوجيات الأساسية أو المتقدمة، وكذلك البحوث المتعلقة بالعلوم الاجتماعية التي تحدث تطورا ملحوظا فيما يتعلق بمنهجيات المقاربة والتحليل :

3 - نشر المؤلفات العلمية والتقنية التي يمكنها أن تساهم بشكل فعلي في التنمية الفلاحية وشبكة الفلاحية وال المجال القروي.

تمنح ثلاثة (3) جوائز لكل درجة.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1842.08 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بالصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى من الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.99.100 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بتسلیم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.99.100 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يصادق على النظام الداخلي الملحق بهذا القرار والمحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

**المادة الثانية**

يكفل مدير التعليم والبحث والتنمية بوزارة الفلاحة والصيد البحري بتطبيق هذا القرار وكذا النظام الداخلي الملحق به، اللذان ينشران في الجريدة الرسمية.

ينسخ هذا القرار مقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القرورية والمياه والغابات رقم 1415.01 الصادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\* \* \*

- 8 - معلومات أخرى مفيدة (رسائل تزكية أو دعم ...).
- يخصص الملف العلمي والتقني للبحث موضوع الترشيح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى ويشتمل على :
- 1- عنوان البحث أو الاختراع وكذا درجة جائزة الحسن الثاني الكبرى التي يستهدفها الترشيح (صفحة واحدة) ;
  - 2- خلاصة الأفكار الأساسية التي يحتوي عليها الملف العلمي والتقني، محررة باللغتين العربية والفرنسية (صفحة واحدة) ;
  - 3- وصف يقييم عمل المرشح وما يمكن أن يجسده من تقدم ملموس في الميدان أو يساهم به في إيجاد حل لمشكل معين (نصف صفحة) ;
  - 4- تقرير ببليوغرافي يبين الحصيلة المعرفية في الميدان ويحدد ما جاء به العمل المرشح من إسهام جديد (ثلاث صفحات على الأكثر) ;
  - 5- المنهجية المتّعة للحصول على النتائج (صفحة واحدة) ;
  - 6- النتائج المحصل عليها مع شرحها (صفحتان) ;
  - 7- الميدان أو الميادين التي يمكن فيها تطبيق النتائج. إذا تعلق الأمر بالاختراع، يجب أن يحدد ما إذا كان قد بلغ مرحلة النموذج الأصلي أو مرحلة ما قبل التصنيع أو مرحلة التصنيع (نصف صفحة) ;
  - 8- تقدير للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لاستعمال التكنولوجيا المقترحة، (نصف صفحة) ;
  - 9- نسخة من الإصدار العلمي أو التقني بالنسبة للترشيحات الخاصة بفتنة «المنشورات العلمية والتكنولوجية» ;
  - 10- نسخة طبق الأصل لبراءة الاختراع أو الطلب المسجل بالنسبة للاختراعات الحائزه على براءة الاختراع أو المسجلة لنيل براءة الاختراع ;
  - 11- كل وثيقة مكتوبة أو حامل سمعي بصري يعتبر مفيداً لتتوسيع هيئة التحكيم حول الموضوع.

#### المادة السادسة

#### تقييم الترشيحات

يتم تقييم ملفات الترشيح من طرف هيئة التحكيم تقتربها اللجنة المكلفة بتسلیم الجوائز، يتم تعيین اعضائها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحي.

ويمكن لهيئة التحكيم، عند دراسة ملفات الترشيح، أن تستعين بخبرة أي شخص ذي كفاءة. ولغايتها جهاز يصعب نقله، تنتقل هيئة التحكيم إلى عين المكان.

تقوم هيئة التحكيم بوضع جدول للتقييم وفقاً لطبيعة ملفات الترشيح، مع مراعاة مقتراحات اللجنة خلال اجتماعها الأول. وتلتزم بعدم إفشاء الخبرات المنجزة في إطار عملية التقييم أو نقلها. تعتبر قرارات اللجنة المكلفة بتسلیم الجائزة غير قابلة للطعن.

#### المادة الرابعة

#### آلية الترشيع

يمكن أن يترشح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، كل مواطن أو مجموعة من المواطنين، بصفة فردية أو كمنتمين إلى هيئات أو مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة، سواء كانوا مقimين بالمغرب أو الخارج. كما يمكن أن يترشح لنيل الجائزة الطلبة الأجانب المسجلين بالمغرب، في إطار إنجاز أطروحتات نهاية الدراسة، وكذا الباحثين الأجانب العاملين بالمغرب.

لا يجوز ترشح أعضاء اللجنة المكلفة بتسلیم الجائزة وكذا أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بتقييم ملفات المترشحين.

لا يجوز ترشح الاختراعات أو البحوث أو المؤلفات التي سبق لها أن فازت بجوائز من قبل.

لا تمنع جائزة الحسن الثاني الكبرى إلا مرة واحدة لنفس المترشح أو نفس الفريق.

#### المادة الخامسة

#### ملف الترشيع

يحرر ملف الترشيع باللغة العربية أو الفرنسية ويكون من ملف التعليل والتقديم وملف علمي وتقني.

يتكون ملف التعليل والتقديم من العناصر التالية :

1- طلب الترشيع موقع من طرف المترشح أو المترشحين المعندين بالأمر :

2- رسالة تعليل :

3- تعريف عند الاقتضاء بالمؤسسة أو الهيئة التي أنجز فيها العمل (نصف صفحة) :

4- تعريف عند الاقتضاء بالفريق أو المختبر الذي أنجز فيه العمل موضوع الترشيع (صفحة على الأكثر) :

5- السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحين (صفحتان لكل سيرة ذاتية)، وتشتمل على المعلومات الآتية :

\* الاسم، العنوان، الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني :

\* الشواهد المحصل عليها : السنة والشهادة والمؤسسة المانحة :

\* الحياة المهنية : التوسيعات وأشغال البحث المنجزة :

\* الإصدارات والمحاضرات التقنية والعلمية ذات العلاقة بالموضوع المرشح للجائزة :

6- تصريح بالشرف موقع من طرف المترشح أو المترشحين يشهد فيه بصحة المعلومات المذلى بها في ملف الترشيع :

7- موافقة توقعها المؤسسة أو المؤسسات المشتركة في الملكية للعمل المقدم، تأذن فيه للمترشح أو المترشحين بالمشاركة في الجائزة لحسابهم الخاص :

**المادة الثالثة**

تنسخ ابتداء من 15 نوفمبر 2010 مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9001.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد رضي شامي.

**المادة السابعة****إجراءات الترشيح**

يمكن للمترشحين تحميل استمرارات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) أو سحبها من مديرية التعليم والبحث والتنمية، ابتداء من فاتح سبتمبر من السنة التي يتم فيها الإعلان عن طلب الترشيحات للجائز.

يجب إيداع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بنفس المديرية قبل 31 ديسمبر على الساعة الرابعة بعد الزوال. ويتم إقصاء ملفات الترشيح التي يتم إيداعها بعد فوات المועד المحدد.

لا ترجع ملفات الترشيح المودعة.

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والعمير والتنمية المجالية رقم 471.09 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بإقرار معايير مغربية.**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

وزير الإسكان والعمير والتنمية المجالية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية؛ وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008.

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

**المادة الثانية**

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

**وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف وختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهدافة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يقر ويعتبر معيارا مغريا المعيار التالي :

NM ISO 9001 : نظام تدبير الجودة - المتطلبات.

**المادة الثانية**

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

